بسم االله الرحمن الرحيم

**قرار مجلس الدفاع المدني**

قرار رقم ١٠/ ك / و/ 2 / دف وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٠هـ

**إن مجلس الدفاع المدني**

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ، الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني .

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني. وبناءاً على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٥/٧/١٤٠٧هـ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة .

يقرر ما يلي :

**أولاً:** الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق .

**ثانياً:** على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني .

**ثالثاً:** على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني .

**رابعاً:** يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبدالعزيز

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني ـ شعبة الوثائق والدراسات

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني ـ لشعبة التنسيق والمتابعة

صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح

صورة لملف قرارات المجلس

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني ـ لملف الصادر مع المسودة